

## المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات عن عدم كشف الغش البنكي

جابر إيمان<sup>(1)</sup>

<sup>(1)</sup> طالبة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق

بن يحي، جيجل، الجزائر.

البريد الإلكتروني [imane.djaber@univ-jijel.dz](mailto:imane.djaber@univ-jijel.dz)

موكه عبد الكريم<sup>(2)</sup>

<sup>(2)</sup> أستاذ محاضر "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد

الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر.

البريد الإلكتروني: [moukaabdelkrim@univ-jijel.dz](mailto:moukaabdelkrim@univ-jijel.dz)

### الملخص:

تعتبر رقابة محافظ الحسابات من أهم آليات الرقابة على نشاط البنوك، خاصة في ظل المسؤولية الملقاة على عاتقه بمناسبة اكتشاف الغش البنكي من جهة، والالتزام بكشفه للجهات المعنية من جهة أخرى. ولا شك أن محافظ الحسابات له دور هام في كشف مختلف أشكال الغش البنكي عند قيامه بتدقيق البيانات المالية والحسابات السنوية للبنوك، وأن طبيعة مسؤولية محافظ الحسابات عن عدم كشف الغش البنكي تعد إشكالية أساسية أثارت فضول المهتمين بالمجال البنكي.

إن الغرض من هذه الدراسة هو التعرف على طبيعة المسؤولية القائمة في حق محافظ الحسابات، الناتجة عن عدم تمكنه من كشف الغش البنكي، والتي تختلف باختلاف طبيعة الخطأ المرتكب الذي يتأرجح بين العمد «إخفاء الغش البنكي» والإهمال «الفشل في اكتشاف الغش البنكي»، وبناء على ذلك تتحدد مسؤولية محافظ الحسابات سواء جزائياً أو مدنياً أو تأديبياً.

### الكلمات المفتاحية :

محافظ الحسابات، بنوك، غش بنكي، مسؤولية جزائية، مسؤولية مدنية، مسؤولية تأديبية، لجنة مصرفية.

تاريخ إرسال المقال: 2023/02/18، تاريخ قبول المقال: 2023/05/08، تاريخ نشر المقال: 2023/06/10

لتهميش المقال: جابر إيمان، موكه عبد الكريم، "المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات عن عدم كشف الغش البنكي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 01، السنة 2023، ص ص 221-241.

المقال متوفر على الرابط التالي: <https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المؤلف المراسل: جابر إيمان، [imane.djaber@univ-jijel.dz](mailto:imane.djaber@univ-jijel.dz)

المجلد 14، العدد 01 - 2023.

## **The Auditor's Penal Responsibility for Failing to Detect Bank Fraud**

### **Summary:**

The supervision of the auditor is considered as one of the most important systems of the control of banking operations, on the one hand, on the occasion of detecting bank fraud and reporting them to the authorities concerned, on the other hand.

Undoubtedly, the auditor has an important role in the discovery of various types of bank fraud when carrying out auditing of financial statements and annual accounts of banks. The auditor's inability to identify bank fraud is an interesting issue which has been raised by many people interested in the banking sector.

The objective of this study is to determine the type of responsibility currently held by the auditor that contributes to their inability to detect and report bank fraud. This responsibility may be penal, civil or disciplinary.

### **Keywords:**

Auditor, bank, bank fraud, responsibility penal, responsibility civil, responsibility disciplinary, Banking Commission.

## **La responsabilité pénale de commissaire aux comptes pour défaut de détection de fraude bancaire**

### **Résumé :**

la surveillance du commissaire aux comptes est considérée comme l'un des système les plus importants du contrôle des opérations bancaires, d'un parte, à l'occasion de détecter les fraudes bancaire et de les signaler aux autorités concernées d'autre part.

Sans aucun doute, le commissaire aux comptes a un important rôle dans la découverte des divers types de fraude bancaire lors de la réalisation de contrôler les états financier et les comptes annuels des banques. L'incapacité du commissaire aux comptes à identifier la fraude bancaire est un problématique intéressant qui a été soulevé par de nombreuses personnes s'intéressant au secteur bancaire.

L'objectif de cette étude est de déterminer le type de responsabilité actuellement détenue par le commissaire aux comptes qui contribue à leur incapacité à détecter et déclarer la fraude bancaire. Cette responsabilité peut être de nature pénale, civile ou disciplinaire.

### **Mots clés :**

Commissaire aux comptes, banques, fraude bancaire, responsabilité pénale, responsabilité civile, responsabilité disciplinaire, commission Bancaire.

## مقدمة

لقد بينت ضرورات النمو الاقتصادي واستقراره أهمية مهنة محافضي الحسابات خاصة مع تعاظم دورها على المستوى التجاري والمالي، وقد كان لتأسيس البنوك الدور الأكبر في زيادة هذه الأهمية خاصة وأنها تتعامل مع قدر هائل من الأموال والأشخاص، فالبنوك تقوم على رأسمال معتبر، يفترض أن يكون في حركة دورية ومستمرة وأن لا يعرقل حركته شيء.

وفي هذا الإطار نص الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض<sup>1</sup> على إلزامية تعيين مراجعين اثنين للحسابات على الأقل بالنسبة للمؤسسات المالية أو البنوك الوطنية أو فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر، كما بين الإطار العام لالتزاماتهم ومهامهم القانونية.

يعتبر محافظ الحسابات من الجهات الخارجية الرئيسية المكلفة برقابة نشاط البنوك، ويعدّ من أهم الأعضاء المكونين للجنة التدقيق الداخلية، وبهدف أداء واجباته المهنية على أكمل وجه وجب عليه الالتزام بقواعد وأخلاقيات المهنة، والمعايير المحاسبية المعتمدة في عملية التدقيق. فالرقابة التي يقوم بها محافظو الحسابات تعتبر مرآة عاكسة لصدق الوضعية المالية للبنوك، ومدى فعالية أجهزة الرقابة الداخلية، واستقرار البيئة البنكية.

تعدّ البيئة البنكية موطناً مستقطباً للغش بطبيعته، فقد اكتسبت قضايا الغشّ البنكي بنوعها الداخلية والخارجية أهمية كبيرة على الساحة الاقتصادية، نظراً لأثرها المباشر على الاستقرار الاقتصادي والاستثمار الوطني والأجنبي، وكنتيجة حتمية لهذه الممارسات التضييلية ظهرت العديد من الفضائح المالية لعلّ أهمها فضيحة بنك الخليفة، التي أدت إلى إفلاس العديد من البنوك، وأثّرت على سمعتها، وأضعفت ثقة عملائها وتسبّبت في انهيار وضعياتها المالية، كما أثّرت على مصداقية وفعالية أساليب الرقابة الداخلية، وسمعة محافضي الحسابات القائمين على الرقابة الخارجية.

إنّ اكتشاف الغشّ البنكي والكشف عنه بالمقابل هو ناتج عرضي لعملية التدقيق، وليس جوهر هذه العملية فمهنة محافظ الحسابات لا تتركز في الأصل على اكتشاف الغشّ. ولكن ومتى كان ذلك ممكناً أصبح لازماً على محافظ الحسابات كشفه، وتبليغ الإدارة لتتخذ الإجراءات التصحيحية، وإذا رأى أنّ هذه الوقائع خطيرة

<sup>1</sup> المادتان 100 و101، الأمر رقم 11-03، المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 01-09، المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-04، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

ويمكن أن تتشكل وقائعا إجرامية قام بإبلاغ وكيل الجمهورية بما توصل إليه لمباشرة التحقيق، وإلا تعرّض للمسؤولية الجزائية عن إخفاء الغشّ البنكي.

وعدم كشف الغشّ البنكي بانعكاساته السلبية وتأثيره على النظام المالي يهدّد المستقبل الاقتصادي والسياسي للدولة، ويقف عائقا أمام قدرة البنوك على أداء وظائفها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ويخل بعجلة التنمية والاستثمار، الأمر الذي يؤدي لفقدان الثقة في الدولة، ويمنع البنوك من تحقيق الغاية التي وجدت من أجلها.

وإذا كانت مسؤولية منع الغشّ والاحتيال بالأساس تقع على عاتق الأجهزة الإدارية الداخلية للبنك، وطالما أنّ إدارة البنك هي المسؤولة عن الإفصاح الحقيقي المطلوب لصحة القوائم المالية والحسابات السنوية، فإنّ المسؤولية قد تقوم في حقّ محافظ الحسابات بسبب تعمّده عدم الكشف عن الغشّ البنكي أو التّقصير في أداء مهامه أثناء عملية التّدقيق، وما ينجم عنها من فشل في اكتشاف الغش. وعليه فإنّ الإشكال المطروح في هذه الدراسة يتعلق بحدود المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات الناجمة عن عدم كشف الغشّ البنكي من جهة والفشل في اكتشافه من جهة أخرى.

وللإجابة على هذا الإشكال تناولنا أوجه قيام المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات عن عدم كشف الغشّ البنكي (أولا)، ثم سبل درء هذا النوع من المسؤولية (ثانيا).

## أولا: قيام المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات عن عدم كشف الغشّ البنكي

تتحدّد المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات عن كلّ خطأ متعمّد مرتبط بقيامه بالتزاماته القانونية طبقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية، القانون التجاري، إضافة إلى قانون النقد والقرض.

وفي هذا الصّدّد، يتعرّض محافظ الحسابات للمسؤولية الجزائية نتيجة اقترافه أفعالا ذات طبيعة إيجابية أو سلبية مجرّمة بنصّ القانون، كما أنه يسأل عن تعمّده التّزام الصّمت إزاء الوقائع الإجرامية والأخطاء الجسيمة التي اكتشفها عند قيامه بالرقابة على البنوك، والتي تنبئ بوقوع غشّ. ولهذا وجب ضبط مفهوم الغشّ البنكي وتحديد طبيعة ظاهرة إخفاء الغشّ البنكي الصادر عن محافظ الحسابات (1)، وبيان مظاهر إخفاء الغشّ البنكي المرتبة لمسؤولية محافظ الحسابات والتي تكتسي صفة الجريمة كلّما تحقّقت أركانها (2).

### 1: ضبط مفهوم الغشّ البنكي

تشهد ظاهرة الغشّ عموما اتساعا واسعا في الواقع مما يستدعي إحاطتها بمعالجة قانونية بموجب مختلف فروع القانون بما في ذلك القانون الجزائي والقوانين المكملّة له، وذلك نتيجة تعدّد وسائلها وصورها من جهة

وبغية مواجهتها ومحاصرتها من جهة أخرى، فالغش يشكّل عملاً غير مشروع في حدّ ذاته لما يحتويه من استهتار بالحقوق، فضلاً عن منافاته لأهم مبدأ في القانون الحديث والقائم على أساس الثقة<sup>2</sup>.

إنّ تصوّر ظاهرة الغشّ البنكي بأنواعها المختلفة، وما ينتج عنها من آثار سلبية يستدعي تحديد مفهوم الغشّ البنكي (أ) وتحديد مدلول إخفاء الغشّ البنكي الصادر عن محافظ الحسابات من جهة أخرى (ب).

### أ: الغشّ البنكي

ينصرف مدلول الغشّ البنكي عموماً إلى «تعمّد إخفاء أو تعديل البيانات بغرض الحصول على منافع خاصة، أو تضليل طرف آخر والحيلولة بينه وبين الحصول على أصول وممتلكات الوحدة الاقتصادية لاستخدامها في الأغراض الخاصة»<sup>3</sup>.

ومن الناحية المحاسبية، فالغشّ البنكي عبارة عن أخطاء تقع وبشكل متعمّد وعن قصد بهدف تحقيق منفعة ذاتية على حساب المشروع، وذلك عن طريق التلاعب في الدفاتر والسجلات والقوائم المالية بغرض اختلاس الأصول أو التلاعب بنتيجة الأنشطة أو الوضعية المالية<sup>4</sup>.

يظهر الغشّ البنكي في عدة صور، أهمها غشّ الإدارة (أ:1)، الغشّ الخارجي (أ:2)

### أ:1: غشّ الإدارة

يقصد بغشّ الإدارة تلك «الأخطاء المتعمّدة بالسجلات المحاسبية بواسطة الإدارة، بغرض تحريف وتغيير المركز القانوني للمنشأة ونتائج أعمالها»<sup>5</sup>.

فغشّ الإدارة إذن هو غشّ داخلي، وهو خطأ متعمّد صادر عن إدارة البنك أو أعوانه، ناتج عن سوء نية غرضه تحصيل مصالح شخصية وغير قانونية، من خلال التلاعب بالبيانات المحاسبية وعمليات الإفصاح في القوائم المالية، بهدف التضليل حول حقيقة المركز المالي، الاختلاس، أو التغطية على سوء استخدام أصول البنك، أو إخفاء حقيقة مادية معينة.

والملاحظ بشأن غشّ الإدارة هو خطورته الكبيرة بالنظر لسلطة ونفوذ إدارة البنك وتمكّنها من تجاوز أنظمة الرقابة الداخلية رغم جودتها، وتأثيره على صحّة وصدق القوائم المالية الصادرة عن البنك.

<sup>2</sup> أسعد أحمد هلاير، نظرية الغش في العقد: دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني، دار الكتب العلمية، بيروت 2011، ص 17.

<sup>3</sup> الصّبان محمد سمير والفيومي محمد، المراجعة: بين التطبيق والتنظير، الدّار الجامعية، بيروت، 1990، ص 135.

<sup>4</sup> عبد الرزاق محمد عثمان، أصول التدقيق والرقابة، الطبعة الثانية، الدّار النموذجية، بيروت، 2011، ص ص 47-48.

<sup>5</sup> زاهرة عاطف سواد، مراجعة الحسابات والتدقيق، دار الراية، الأردن، 2009، ص 180.

## أ: 2: الغش الخارجي

يقصد بالغش الخارجي مختلف التلاعبات التي تتم من قبل أطراف خارجية تربطها علاقات تعاقدية أو قانونية مع البنك كعملاء البنك مثلا، محافظي الحسابات، وقد تمتد إلى أطراف لا تربطها أي علاقة بالبنك. قد ينصرف الغش الخارجي إلى التلاعب الممارس من طرف محافظ الحسابات عند قيامه بالتستر على الغش البنكي المكتشف أثناء التدقيق وإخفائه. وهذا التصرف لا يقل خطورة عن غش الإدارة، بل ويعتبر أكثر شدة وتأثيرا بالنظر للمركز القانوني الممتاز الذي يحتله محافظ الحسابات، بحكم وظيفته الرقابية، والذي قد يمكنه من تجاوز رقابة اللجنة المصرفية والبنك المركزي.

## ب: إخفاء الغش البنكي الصادر عن محافظ الحسابات: نموذج للغش الخارجي

يندرج إخفاء الغش البنكي وعدم كشفه ضمن التصرفات الخطيرة التي يقوم بها محافظ الحسابات، وهو خرق للالتزامات وواجباته اتجاه البنك، طالما كان من شأنه إيقاع المساهمين وعملاء البنك في الغلط حول أحوال البنك، ويسبب لهم أضرارا قد يصعب تلafiها مستقبلا.

## ب: 1: مدلول إخفاء الغش البنكي الصادر عن محافظ الحسابات

يمكن تعريف ظاهرة إخفاء الغش البنكي الصادر عن محافظ الحسابات بأنها محاولة تهدف إلى تأمين وإخفاء غش الحسابات البنكية، وإكسابها مصداقية كاذبة، عن طريق المصادقة على تقارير مغشوشة وتقديم معلومات وهمية واستغلال صلاحياته لإخفاء التجاوزات الحاصلة على مستوى البنك.

ويمكن تعريفها أيضا بأنها تضليل متعمد ناتج عن عدم الإفصاح والكشف، يظهر من خلال التقارير الكاذبة التي يصدرها عن الممارسات البنكية غير المشروعة، بهدف الحصول على منفعة غير قانونية.

وبمعنى آخر فإخفاء الغش الصادر عن محافظ الحسابات ينصرف إلى مجموع الأفعال المادية والقانونية التي يلجأ إليها لإظهار وضعيّة البنك على غير حقيقتها، سواء تعلّق الأمر بالمركز المالي للبنك، الحسابات السنوية، الإجراءات المحاسبية، وإعطاء مظهر السير الحسن لحسابات البنوك.

## ب: 2: إخفاء الغش البنكي الصادر عن محافظ الحسابات: جريمة عمدية

على العموم، فإن مصطلح الغش ليس بالغريب على الميدان التجاري والمصرفي، وقد كان المشرع الجزائري بالمرصاد لبعض الأساليب التي يمكن أن يعتمد عليها محافظ الحسابات لإخفاء الغش المرتكب داخل البنك، من خلال نصوص القانون التجاري، وأحكام الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

فإخفاء الغش البنكي من طرف محافظ الحسابات هو جريمة عمدية، تركز على الأركان التالية: الركن

المادي (ب: 1: 2)، الركن المعنوي (ب: 2: 2)، الركن الخاص (ب: 2: 3).

## ب:2:1 الركن المادي

يتمثل الركن المادي للجريمة في ذلك الفعل أو السلوك الذي يجرمه القانون الجنائي ويرتب عن القيام به عقوبة<sup>6</sup>. قد يكون الفعل الذي قام به محافظ الحسابات في سبيل إخفاء الغش البنكي ذو طبيعة إيجابية (إصدار التقارير المضللة) وقد يكون سلبيا يظهر في الامتناع عن القيام بعمل (الامتناع عن إعلام وكيل الجمهورية بالوقائع الإجرامية، الامتناع عن تقديم المعلومات والوثائق للجنة المصرفية)، مع العلم أن كل هذه التصرفات تشكل فعلا مجرما يعاقب عليه القانون.

## ب:2:2 الركن المعنوي

ينصرف الركن المعنوي إلى الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم ولا تخضع لسبب من أسباب الإباحة، بل يجب أن تصدر عن إرادة فاعلها وترتبط به ارتباطا معنويا وأدبيا<sup>7</sup>، ويتخذ الركن المعنوي صورة الخطأ غير العمدى والقصد الجنائي. ويظهر القصد الجنائي في انصراف علم محافظ الحسابات وإرادته إلى إخفاء الغش البنكي. والقاضي الجزائي في هذه الحالة يجب أن يتأكد من علم محافظ الحسابات بالغش والتستر عليه باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا، فقد يقوم بهذا الفعل باعتباره فاعلا أصليا، من خلال ابتزاز ومساومة المدراء بهدف الحصول على امتيازات غير مستحقة، أو باعتباره شريكا حيث يتعاون مع مديري البنوك للتغطية على وضع البنك وإخفاء العجز عن المساهمين وتضليل العملاء، أو من أجل اختلاس بعض أموال أو أملاك البنك واستغلالها للصالح الشخصي، وغيرها من الأسباب...

## ب:2:3 الركن الخاص "المفترض"

يتحدد الركن الخاص في هذا النوع من الجرائم في صفة مرتكب الفعل الإجرامي، والمشتراط أن يكون محافظ الحسابات المعين طبقا لأحكام الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، والقانون رقم 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

## 2: مظاهر قيام جريمة إخفاء الغش البنكي المرتبة لمسؤولية محافظ الحسابات

يندرج عدم اكتشاف الأخطاء الجسيمة والغش البنكي من قبل الهيئات المكلفة بالتدقيق في عمليات البنوك على المستوى الداخلي أو الخارجي ضمن مخاطر مهنة التدقيق كأصل، ولكن يبقى احتمال وقوع التواطؤ بغرض إخفاء أو تجاوز الغش والاحتتيال قائما. وفي سبيل إخفاء الغش قد يرتكب محافظ الحسابات بدوره بعض الأفعال

<sup>6</sup> فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، ص 83.

<sup>7</sup> عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام: الجريمة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995، ص 231.



التي تدخل في إطار الأفعال المجرمة التي يعاقب عليها القانون، وتقيم المسؤولية الجزائية للمعني. وتظهر أساسا في عدم إبلاغ وكيل الجمهورية بالمخالفات المكتشفة (أ)، عرقلة العمل الرقابي للجنة المصرفية (ب) والذي يظهر بدوره في نوعين من الجرائم: جريمة تبليغ معلومات كاذبة ومضللة، جريمة تجاهل الإذارات المتعلقة بطلب المعلومات من طرف اللجنة المصرفية.

### أ: جريمة عدم إبلاغ وكيل الجمهورية بالمخالفات المكتشفة

يجرم القانون الأفعال التي من شأنها تحقيق جريمة إخفاء الغش البنكي باختلافها وتعددها. وتعدّ جريمة عدم إبلاغ وكيل الجمهورية بالمخالفات المكتشفة من بين هذه الجرائم، إذ يظهر غشّ محافظ الحسابات في هذه الحالة إذا قام عمدا بعدم تبليغ وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة بالغشّ البنكي المكتشف، هذه الجريمة تقوم بطبيعة الحال على أركان تتمثل في: الركن المادي (أ:1)، الركن المعنوي (أ:2). وتقابلها عقوبات تمّ تقريرها ضمن أحكام القانون التجاري (أ:3)

وللعلم، فإنّ الأفعال أو الوقائع الإجرامية التي تصلح محلاً للإفشاء والتبليغ، هي تلك الأفعال المتصلة بالمهام القانونية لمحافظ الحسابات والمرتبطة برقابة المؤسسة ووضعيتها المالية فقط، أما الجرائم التي لا علاقة لها بوظيفة المحافظ فلا يلتزم بإبلاغها إذا علم بها<sup>8</sup>، ولا يساءل عن عدم إفشائها.

وعليه، فالوقائع الإجرامية الواجب الكشف عنها لوكيل الجمهورية، هي تلك الوقائع ذات الصلة بحياة الشركة والتي علم بها محافظ الحسابات أثناء قيامه بعملية التدقيق.

### أ:1 الركن المادي

يقع على عاتق محافظ الحسابات التزام قانوني يوجب عليه إعلام النيابة العامة عن المخالفات التي رصدها أثناء ممارسته لمهام الرقابة<sup>9</sup>. ويتحقّق الركن المادي لقيام جريمة الامتناع عن إفشاء الغشّ البنكي لوكيل الجمهورية بتحقيق عنصرين أساسيين هما:

- ✓ اكتشاف محافظ الحسابات لمخالفات يمكن أن تتشكّل وقائعا إجرامية.
- ✓ تحقّق واقعة عدم التبليغ: ويعتبر محافظ الحسابات في هذه الحالة مخلاً بواجب الإعلام المفروض

<sup>8</sup> Jean. LARGUIR et Philippe CONTE, *Droit pénal des affaires*, Armand Colin, 9<sup>ème</sup> édition, 1998 p.345.

<sup>9</sup> - المادة 61، القانون رقم 10-01، مؤرّخ في 29 جوان 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر عدد 42، صادر في 11 جويلية 2010.

- المادة 715 مكرر 13، الأمر رقم 75-59، مؤرّخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101 صادر في 19 ديسمبر 1975، معذل ومتّم، انظر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة [www.joradp.dz](http://www.joradp.dz). نصت على ما يلي: «ويطلعون علاوة على ذلك، وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي اطلعوا عليها».



عليه قانونا، فسكوته يعتبر فعلا سلبيا طالما أنه ملزم قانونا بإعلام وكيل الجمهورية بالمخالفات التي تمت معاينتها من طرفه.

## أ: 2: الركن المعنوي

يشكل عدم إبلاغ وكيل الجمهورية بالمخالفات المكتشفة جريمة عمدية لا تتحقق إلا بتعمد محافظ الحسابات القيام بالفعل المكون لها.

ويقوم القصد الجنائي في هذه الجريمة بتوافر القصد والعمد، واتجاه إرادة محافظ الحسابات إلى عدم التبليغ رغم علمه بوجود غش بنكي داخلي، بالنظر إلى نتائج الرقابة التي قام بها. وعلمه في الوقت نفسه بأن عدم التبليغ يعتبر إخلالا بالتزاماته القانونية وهو فعل مجرم يعاقب عليه القانون.

## أ: 3: العقوبة المقررة

لم يتطرق الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ولا القانون رقم 10-01 المتعلق بمهنة محافظ الحسابات إلى العقوبات المقررة لهذه الجريمة، ولكن بالرجوع إلى القواعد العامة للقانون التجاري نجد أن المادة 830 نصت على ما يلي: « يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل مندوب للحسابات ... الذي لم يكشف إلى وكيل الدولة عن الوقائع الإجرامية التي علم بها ».

إن أهمية اللجوء الفوري للنيابة العامة وتبليغها يبين نوعا من التعاون والتكامل القائم بين عمل محافظ الحسابات والقضاء، فدور محافظ الحسابات لا يقتصر على تبليغ إدارة البنك أو محافظ بنك الجزائر بالوقائع الإجرامية المكتشفة، بل يمتد إلى إلزامية التبليغ المباشر والفوري للنيابة العامة دون انتظار رأي إدارة البنك في ذلك، وهذا يرجع لحساسية القطاع المصرفي، والنتائج الوخيمة لمثل هذه الجرائم الخطيرة، وتأثيرها السلبي على استقرار النظام الاقتصادي في البلاد.

وللإشارة، فإنه لا تصح متابعة محافظ الحسابات جزائيا بعد قيامه بالتبليغ عن الغش في حال عدم ثبوت الوقائع الإجرامية. فهذا الأخير قام بواجبه المرتبط بالتزامه بالإعلام تجاه وكيل الجمهورية، كما أن مهنته قائمة على الشك المهني الذي يقتضي تقصي الأخطاء وإعمال مبدأ الريبة أثناء التدقيق.

كما لا يجوز متابعته فيما بعد على أساس التصريح الكاذب نتيجة خطئه في التكييف، طالما أنه من الصعب عليه تكييف بعض الوقائع والأفعال جزائيا، فالأمر يتطلب تدخل النيابة للفصل في الطابع الإجرامي

لهذه الأفعال والوقائع التي لا يشترط أن تكون بالضرورة جريمة<sup>10</sup>، فمحافظ الحسابات ليس قاضيا ليتمكن من تحديد مدى خطورة هذه المخالفات<sup>11</sup>.

### ب: جرائم معرقة للعمل الرقابي للجنة المصرفية

تم إنشاء اللجنة المصرفية كسلطة إدارية مستقلة رقابية في المجال المالي، مهمتها الأساسية هي السهر على حماية المهنة المصرفية، ومراقبة حسن تطبيق القوانين التي تخضع لها البنوك، ورصد المخالفات ومعاقبة المخالفين تأديبياً أو متابعتهم قضائياً إذا اقتضى الأمر ذلك.

اعتبرت المادة 136 من الأمر رقم 11-03 أن أي فعل صادر عن محافظ الحسابات بهدف عرقة عمليات التحقيق التي تقوم بها اللجنة المصرفية فعلاً مجزماً، ويعاقب عليه جزائياً أمام المحكمة المختصة نوعياً وإقليمياً، ويندرج ضمن هذا الوصف جريمتا: تقديم معلومات وتقارير كاذبة (ب:1)، الامتناع عن تمكين اللجنة من المعلومات التي طلبتها رغم الإعذار (ب:2).

#### ب:1 جريمة تبليغ معلومات كاذبة ومضللة

جريمة تبليغ معلومات كاذبة تعني قيام محافظ الحسابات بتأييد وقائع يعلم أنها فاقدة للمصداقية وغير مطابقة للحقيقة، إما كتابة على شكل تقرير أو شفاهة على شكل تصريح بغرض التضليل وطمس الحقائق، وهذا ما يحقق الركن المادي للجريمة (ب:1:1)، إضافة إلى ضرورة توافر العمد الذي يحقق بدوره الركن المعنوي (ب:1:2).

وفي إطار محاربة هذا النوع من الجرائم، فقد تم النص على العقوبة المقابلة لجريمة تبليغ معلومات كاذبة ومضللة ضمن نصوص الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض (ب:1:3).

#### ب:1:1 الركن المادي

يظهر الركن المادي للجريمة في عنصرين أساسيين يتعلق الأول بتقديم المعلومات، والثاني بعدم مصداقية هذه المعلومات.

- تقديم المعلومات: يلتزم محافظ الحسابات بتقديم معلومات متعلقة بالأداء المالي والمحاسبي للبنك للجنة المصرفية، وتشمل المعلومات مختلف التقارير الكتابية الصادرة عن محافظ الحسابات، إضافة إلى مختلف المعلومات والتأكدات والتصريحات الشفوية التي تطلبها اللجنة المصرفية للتحقق من المركز المالي للبنك أو أدائه المحاسبي.

<sup>10</sup> بوقرور سعيد، "جريمة امتناع محافظ حسابات شركة المساهمة عن إبلاغ وكيل الجمهورية بالأفعال الإجرامية ودوره في حماية الشركة من جرائم الفساد"، مجلة القانون: المجتمع والسلطة، جامعة وهران، العدد 03، 2014، ص 37.

<sup>11</sup> Philippe MERLE, *Droit commercial- Sociétés commerciales*, 11<sup>ème</sup> édition, Dalloz, 2007, p. 512.

- **عدم مصداقية المعلومات:** وتظهر بإبداء محافظ الحسابات لرأي مخالف تماما لما تضمنته الحسابات الختامية، والقوائم المالية، والسجلات، والوثائق محل التدقيق. والمصادقة على هذه النتائج في التقرير النهائي فالمصادقة على ما ورد في الحسابات من معلومات مغلوطة وكاذبة بهدف إخفاء الغش، هو فعل إجرامي يرتب المسؤولية الجزائية ويلحق الضرر بمصالح البنك الذي يقوم بمراقبته.

### ب: 1:2 الركن المعنوي

يتوافر القصد الجنائي في جريمة تبليغ المعلومات والتقارير المضللة إذا تعمد محافظ الحسابات تقديم هذه المعلومات رغم توصله لحقيقة وجود غش بنكي نتيجة الرقابة التي قام بها، وعلمه بأن ما يقوم به يمثل إخلالا بواجبه، ومع ذلك أثر إخفاءه وتعمد عدم الكشف عنه، وقام بتأكيد معلومات كاذبة للجنة المصرفية، ففي هذه الحالة يتضح أن إرادة المحافظ اتجهت إلى استغلال واقعة التستر على الغش البنكي لتحقيق مصلحة ما.

### ب: 1:3 العقوبة المقررة

أشارت المادة 136 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض للعقوبة التي يتعرض لها المحافظ في هذه الحالة فنصت: «يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من خمسة ملايين (5.000.000 دج) إلى عشرة ملايين (10.000.000 دج)..... كل محافظ لحسابات هذه المؤسسة... يبلغها -اللجنة المصرفية- عمدا بمعلومات غير صحيحة».

### ب: 2 جريمة تجاهل الإغذارات المتعلقة بطلب المعلومات من طرف اللجنة المصرفية

تبقى اللجنة المصرفية صاحبة الاختصاص الرقابي الاحترازي والردعي على البنوك، ولذلك تحتاج جميع التقارير والمعلومات الصادرة عن محافظ الحسابات لممارسة رقابتها.

إن عدم تقديم الوثائق والمعلومات التي تطلبها اللجنة المصرفية يحقق الركن المادي لجريمة تجاهل إغذارات طلبات المعلومات الصادرة عن اللجنة ضد محافظ الحسابات (ب: 1:2)، وإذا اقترن هذا الفعل بواقعة التعمد تحقق الركن المعنوي (ب: 2:2)، وأخيرا فقيام هذه الجريمة في مواجهة محافظ الحسابات يجعله عرضة للعقوبات التي يقرها قانون النقد والقرض (ب: 3:2).

### ب: 1:2 الركن المادي: عدم تقديم الوثائق والمعلومات المطلوبة

قد يقدم محافظ الحسابات في سبيل إخفاء الغش البنكي المكتشف على عرقلة العمل الرقابي الذي تمارسه اللجنة المصرفية على البنوك، ويعمد إلى عدم تمكينها من المعلومات أو الوثائق أو التقارير التي في حوزته والتي قامت بطلبها لمباشرة عملية التحقيق في أوضاع البنك.

## ب:2:2 الركن المعنوي: التجاهل العمدي للإعذار بطلب الوثائق والمعلومات المطلوبة

يتجسّد الركن المعنوي لهذه الجريمة في صورة القصد الجنائي الذي يتجلّى في قيام محافظ الحسابات عمدا بتجاهل إعذار اللجنة المصرفية المتعلق بطلب المعلومات أو الوثائق أو التقارير التي في حوزته والتي تحتاجها في عملية التحقيق، إنّ هذا الفعل يكيّف على أنه جريمة تسمح للجنة بمتابعة المعني جزائيا وتأديبيا أيضا.

## ب:2:3 العقوبة المقررة

حسب المادة 136 من الأمر رقم 03-11 المتعلّق بالنقد والقرض «يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من خمسة ملايين (5.000.000 دج) إلى عشرة ملايين (10.000.000 دج)..... كل محافظ لحسابات هذه المؤسسة، لا يلتبي بعد إعذار طلبات معلومات اللجنة المصرفية...».

## ثانيا: درء المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات عن عدم كشف الغش البنكي

من المعلوم أن جريمة إخفاء الغش البنكي من الجرائم التي تواجه صعوبة في الإثبات لكونها تتأرجح بين الخطأ العمدي والخطأ البسيط غير العمدي والمعروف أيضا بالإهمال البسيط.

ضف إلى ذلك أنّ عدم كشف الغش البنكي لا يرجع بالضرورة إلى تلاعب المحافظ وتسوّره العمدي على الممارسات الإجرامية الواقعة داخل البنك، فمهنة التدقيق معرّضة هي الأخرى لمخاطر يصعب تجنّبها، خاصة وأنّ الغش البنكي يفترض أن يكون مخفيا وغير ظاهر أصلا. ولهذا وفي مثل هذه الحالات يخضع عمل محافظ الحسابات للفحص الدقيق على مستوى القضاء.

وبهدف درء المسؤولية الجزائية، على محافظ الحسابات أن يثبت بذله العناية المناسبة والكافية أثناء عملية التدقيق والمراجعة (1)، أو يثبت إهماله البسيط الذي انجرّ عنه الفشل في كشف الغش البنكي (2).

## 1: بذل العناية اللازمة أثناء التدقيق ينفي المسؤولية الجزائية

لا يخفى على أحد أنّ المشرع الجزائري قد جعل محافظي الحسابات الذين يمارسون نشاطهم كمدقّقين خارجيين حراسا لشرعية أعمال وعمليات البنوك، ومنحهم سلطة التبليغ عن الأفعال غير القانونية والممارسات غير المشروعة، التي يكتشفونها بمناسبة تأدية مهامهم الرقابية<sup>12</sup>.

وطالما أنّ التزام محافظ الحسابات أثناء أداء مهامه هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة<sup>13</sup>. فهو غير مسؤول عن عدم اكتشاف وكشف الغش البنكي طالما قدّم مستويات مقبولة من مستويات التدقيق، والتزم

<sup>12</sup> حديد أميرة، "استقلالية محافظ الحسابات في ظل القانون المصرفي الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 02، 2018، ص46.

<sup>13</sup> المادة 59، القانون رقم 10 - 01 سابق الذكر. نصت على ما يلي: «يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بمهمته ويلتزم بتوفير الوسائل دون النتائج».

الجديّة المطلوبة أثناء أداء مهمّته. فهذا الأخير تقع على عاتقه مسؤوليّة التّخطيط وتنفيذ التّدقيق، وفق إجراءات ومعايير محدّدة (أ)، بهدف التّأكد من خلو القوائم المالية من أي تحريف جوهري ناتج عن غشّ البنك. ولهذا فعلى محافظ الحسابات أن يولي القدر الكافي من العناية المهنيّة والأهميّة عند تحليل وتدقيق الحسابات والمصادقة على صحتها (ب)، وعندما يلاحظ أي تحريف في القوائم المالية قد يؤثّر بوضوح على المركز المالي للبنك، أو يكتشف أخطاء أو غش أو سلوك غير قانوني في القوائم المالية، لا بد أن يعمل على تدوين الملاحظات لعرضها على مسؤولي لجنة التّدقيق الداخلي، لتحديد الإجراءات واجبة التطبيق<sup>14</sup>. من جهة وإبلاغ وكيل الجمهورية إذا استدعى الأمر ذلك من جهة أخرى (ت)، وعليه الحرص دائما على إعداد تقارير حول نتائج التّدقيق المتوصّل إليها (ث)، مع ضمان فحص الأنظمة الداخليّة للرقابة (ج)، واللّجوء إلى إجراءات التحقيق والتفتيش إذا اقتضى الأمر ذلك (ح).

#### أ: الالتزام بمبادئ التّدقيق المحاسبية المعتمدة

هناك العديد من الفرص والطّرق لإخفاء الغشّ البنكي، كإخفاء العجز مثلا وإظهار مبالغ وهمية في صورة مشروعة، ومن ثم أصبح من الصّعب اكتشاف العديد من وسائل الغشّ والتّلاعب، وأصبح من الضّروري أن يتحلّى محافظ الحسابات بدرجة من الدّقة والعناية اللاّزمة في فحص دفاتر وسجّلات ومستندات المنشأة، كما يتطلّب منه الدّراية التّامة بمبادئ المحاسبة المعمول بها والمتعارف عليها في المجال<sup>15</sup>.

وقد شدّد المشرع على وجوب إخضاع القوائم المالية والحسابات السنوية لمجموعة من المبادئ والمعايير المحاسبية المعتمدة، إذ يقع على محافظ الحسابات واجب الالتزام بالأحكام القانونيّة المعمول بها في مجال المحاسبة والسّجلات المحاسبية ومراقبتها. فيقوم بفحص مختلف القيمّ والوثائق الخاصة بالبنك ومراقبة مدى مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها دون التّدخل في التسيير<sup>16</sup>، وفي الوقت نفسه يلتزم محافظ الحسابات الذي يتولى مهمة التّدقيق إبداء رأي موضوعي ومحايد حول صحة هذه القوائم والحسابات.

<sup>14</sup> Hani Ali Aref Alrawashdeh and Dr. Hani Al-Rawashdeh, « The role of external auditors in error and fraud discovered in the financial statements in the Jordanian public shareholding companies (industrial) », *European Journal of Accounting, Auditing and Finance Research*, Vol 4 ,No8, 2016 p.25.

<sup>15</sup> زاهرة عاطف سواد، مرجع سابق، ص185.

<sup>16</sup> انظر: - المادتين 3 و 24، القانون رقم 10-01 سابق الذكر.

- المادة 715 مكرر 4 من الأمر رقم 75-95 سابق الذكر.

## ب: دراسة وتحليل مختلف الوثائق والقوائم المالية

يظهر دور محافظ الحسابات في كشف الغش البنكي في حرصه على الفحص الدقيق والتأكد من انتظام الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات الموجودة في تقرير التسيير المقدم للمساهمين والشركاء. وفي هذا الصدد يلتزم بإعطاء المعلومات اللازمة والإيضاحات الكافية عن عناصر القوائم المالية، ومدى انتظام وصحة الحسابات السنوية والميزانية العمومية والإيضاحات المرفقة بها، والتحقق من أن القوائم أعدت وفقا لقواعد محاسبية محددة وقد تم تطبيقها بصورة سليمة، إضافة إلى ضرورة التناقص في عرض العناصر المختلفة للقوائم بما يتناسب حقيقة وظروف المؤسسة المعنية التي تم تدقيقها<sup>17</sup>.

## ت: الالتزام بالإعلام

يلتزم محافظ الحسابات بالإعلام تجاه إدارة البنك (ت:1)، محافظ بنك الجزائر (ت:2)، إضافة إلى وكيل الجمهورية<sup>18</sup> (ت:3)، ويكون ذلك إما عن طريق التقارير التي يرسلها أو إشعار بالمخالفات المرتكبة.

**ت:1 الالتزام بالإعلام تجاه البنك:** يلتزم محافظ الحسابات تجاه إدارة البنك بما يلي:

- إعلام المسيرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة بكل نقص قد اكتشفه أو اطلع عليه ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال البنك.

- تقديم تقرير خاص للجمعية العامة حول منح البنك قروضا للمسيرين أو المساهمين فيها أو لأزواج أقاربهم من الدرجة الأولى وكذلك الفروع التابعة لها، لأن هذا العمل يقع تحت طائلة المنع طبقا لنص المادة 104 من الأمر رقم 03-11 المتضمن قانون النقد والقرض.

**ت:2 الالتزام بالإعلام تجاه محافظ بنك الجزائر:** يتعين على محافظ الحسابات إعلام محافظ بنك الجزائر في الحالات التالية:

- عدم المصادقة على حسابات البنك خلال سنتين (2) ماليتين متتاليتين.
- وقوع مخالفات أو حالات غش داخل البنك الخاضع لمراقبته.
- كما عليه أن يرسل لمحافظ بنك الجزائر بهدف إعلامه:
- تقرير خاص حول المراقبة التي قام بها خلال أربعة أشهر ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية.
- نسخة من تقاريره الموجهة للجمعية العامة للبنك.

<sup>17</sup> السيد محمد، المراجعة والرقابة المالية: المعايير والقواعد، دار الكتاب الحديث، مصر، 2008، ص 340.

<sup>18</sup> انظر: - المادتين 23 و 27، القانون رقم 10-01 سابق الذكر.

- المادة 101، الأمر رقم 03-11 سابق الذكر.

ت: 3 الالتزام بالإعلام تجاه وكيل الجمهورية: يتعين على محافظ الحسابات وبهدف إخلاء مسؤوليته تبليغ وكيل الجمهورية عن المخالفات وحالات الغش التي يكتشفها أثناء عملية التدقيق.

### ث: إعداد تقارير حول نتائج التدقيق

يضطلع محافظ الحسابات وفقا للقانون رقم 10-1901<sup>19</sup> بمهام عديدة لعل أهمها: إبداء الرأي في الحسابات السنوية، والشهادة على أنها منتظمة وصحيحة ومطابقة لنتائج عمليات السنة المنصرمة، ويلتزم في هذا الشأن بإعداد تقرير حول نتائج التدقيق<sup>20</sup> فيقوم إما بالمصادقة أو رفض المصادقة مع التبرير<sup>21</sup>.

والتقرير عموما عبارة عن « وثيقة مكتوبة تصدر من شخص توافرت فيه مقومات علمية وعملية وشخصية معينة، وتوافرت له ضمانات تجعله أهلا لإبداء رأي فني محايد يعتمد عليه، ويتضمن تقريره بإيجاز إجمال ما قام به من عمل، ورأيه في انتظام الدفاتر والسجلات، ومدى دقة ما تحتويه من بيانات محاسبية ومدى تعبير القوائم الختامية عن نتيجة النشاط والمركز المالي للمؤسسة »<sup>22</sup>.

إنّ التقارير الصادرة بالمصادقة تعتبر إجراء بالغ الأهمية فآثرها لا يقتصر على البنك فقط ولكنه يمتد إلى عملائه والغير أيضا، فهذه المصادقة تعتبر إقرارا صريحا ودليلا على صحة المعلومات الواردة في القوائم المالية والحسابات السنوية للبنك، والتي تكشف حقيقة مركزه المالي.

### ج: فحص الأنظمة الداخلية للرقابة

يبدي محافظ الحسابات رأيه حول إجراءات الرقابة الداخلية في شكل تقرير خاص، ويمكنه على سبيل

الخصوص أن يستعين بما يلي:

- التقرير الخاص بفحص ظروف ممارسة الرقابة الداخلية الصادر عن البنوك: وهذا التقرير يعرض أهم العمليات التي قام بها جهاز الرقابة الداخلية ويشتمل على قائمة المخاطر والنقائص المسجلة إضافة إلى الحلول التصحيحية التي بادرت إليها البنوك<sup>23</sup>.

<sup>19</sup> المادة 23، القانون رقم 10-01 سابق الذكر.

<sup>20</sup> مسعد محمد فضل والخطيب خالد راغب، دراسة متعمقة في تدقيق الحسابات، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 253.

<sup>21</sup> المادة 25، القانون رقم 10-01 سابق الذكر.

<sup>22</sup> مسعد محمد فضل والخطيب خالد راغب، مرجع سابق، ص 253.

<sup>23</sup> المادة 71، النظام رقم 11-08، مؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر عدد 47، صادر في 29 أوت 2012.



- نظام الإعلام والتوثيق: حيث تلتزم البنوك بوضع نظام خاص يتعلّق بحفظ الوثائق والأرشيف ومختلف المستندات ذات الصلة بنشاطاتها المصرفية، خصوصا الوثائق المتعلقة بكيفيات التسجيل والمعالجة واسترداد المعلومات والخطط المحاسبية وإجراءات مباشرة العمليات، كما تقوم البنوك بإعداد وثائق تحدّد بدقّة الوسائل الموجهة لضمان السير الحسن لجهاز الرقابة الداخلية وتبليغها لمحافظ الحسابات<sup>24</sup>.

### ح: اللجوء إلى إجراءات التحقيق والتفتيش

الشكّ المهني هو سلوك يشير إلى الشكّ المفترض في صحّة المعلومات وأدلة التدقيق التي تمّ الحصول عليها من قبل إدارة الكيان محلّ التدقيق<sup>25</sup>، وهو العنصر المميّز الذي تقوم عليه مهنة التدقيق، حيث ينبغي أن يقوم تفكير محافظ الحسابات على الافتراض النسبي والمسبق لوجود الغشّ والافتتاع بإمكانية وقوع تحريف في القوائم المالية والحسابات السنوية.

وإنّه لمن الضروري أن يمارس محافظ الحسابات المستوى المطلوب من الشكّ الذي يسمح له باكتشاف الغشّ الحاصل في الحسابات والقوائم المالية كلّما كان بصدد التدقيق، وكلما واجه وقائعا تثير الريبة وتشير إلى إمكانية وقوع غشّ وجب عليه التحري والبحث عن أدلة موضوعية ودقيقة للتحقّق من سلامة الإفصاح الوارد في القوائم الماليّة والحسابات السنويّة.

إنّ بلوغ المستوى المناسب من التدقيق يقتضي بذل الجهد في الحصول على المعلومات الضرورية والمعرفة الكافية التي تثبت أنّ البيانات محلّ التدقيق خالية من الغشّ وتمثّل حقيقة المركز المالي للبنك، وبعيدا عن أي افتراضات وآراء مسبقة بخصوص أمانة ونزاهة إدارة البنك أو مدى فعالية وكفاية أنظمة الرقابة الداخلية لا بد أن يلجأ محافظ الحسابات إلى اعتماد أسلوب الرقابة على الوثائق والرقابة في عين المكان.

وعليه، وفي سبيل القيام بتدقيق موضوعي وشفاف خوله القانون حقّ الاطلاع في أيّ وقت وفي عين المكان على السجلات المحاسبية والموازنات والمراسلات والدراسات والمحاضر المختلفة، وبصفة عامّة الاطلاع على كلّ الوثائق والكتابات التابعة للبنك. كما يمكنه أن يطلب من القائمين بالإدارة وأعوان البنك كلّ التوضيحات والمعلومات وأن يقوم بكلّ التفتيشات التي يراها لازمة، وله أيضا أن يطلب من الأجهزة المعنية الحصول على معلومات وتصريحات تتعلّق بمؤسسات مرتبطة بها أو مؤسسات أخرى تربط بينها علاقة مساهمة<sup>26</sup>.

<sup>24</sup> المادتان 61 و 62، النظام رقم 11-08، سابق الذكر.

<sup>25</sup> Mark. W. Nelson, « A model and literature review of professional skepticism in auditing» *Auditing: A Journal of Practice & Theory*, 28(2), 2009, p. 4.

<sup>26</sup> المادتان 31 و 32، القانون رقم 10-01 سابق الذكر.

## 2: إثبات الإهمال البسيط ينفي المسؤولية الجزائية

تتميز المسؤولية الجزائية عن المسؤولية المدنية في كون الأولى مقيدة بالقاعدة العامة «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»، فلا يمكن مساءلة الشخص جزائياً إلا إذا ارتكب فعلاً مجرماً قانوناً، وقد يرتكب الفعل إما بصفته فاعلاً أصلياً أو شريكاً<sup>27</sup>. إن درء المسؤولية الجزائية الناجمة عن عدم كشف الغش البنكي يحتم على محافظ الحسابات نفي الخطأ العمدي وإثبات قيامه بإهمال بسيط (أ)، غير أن انتفاء المسؤولية الجزائية لا يتعارض أبداً مع إمكانية قيام المسؤولية المدنية والتأديبية (ب).

### أ: مظاهر الإهمال البسيط

الخطأ العادي أو ما يعرف بالإهمال البسيط ينطوي على بذل درجة من العناية المعقولة في أداء مهام التدقيق<sup>28</sup>. ويعني وجود عيب أو نقص في مهمة المراقبة ناتج عن الإهمال نفسه أو عن المحدودية التقنية لمحافظ الحسابات، أو يكون ناتجاً عن تقدير غير دقيق أو مصادقة خاطئة أو غير مبررة متعلقة بالحسابات<sup>29</sup>. يندرج هذا الإهمال ضمن دائرة الخطأ المهني الذي يرتكبه محافظ الحسابات ويعرف بأنه: «كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفهم...»<sup>30</sup>. فمحافظ الحسابات في هذه الحالة لم يبذل العناية المناسبة والكافية التي يفترض أن يبذلها مهني ذو علم وكفاءة وخبرة.

ويظهر الإهمال البسيط النافي للمسؤولية الجزائية في إهمال إبلاغ وكيل الجمهورية (أ:1)، عدم الالتزام بالقواعد المحاسبية المعتمدة في التدقيق (أ:2)، بالإضافة إلى حالة المصادقة على صحة القوائم المالية التي تنطوي على غش (أ:3)، وإهمال اللجوء إلى إجراءات الرقابة على الوثائق وفي عين المكان (أ:4).

### 1: إهمال إبلاغ وكيل الجمهورية

كما سبق وأشرنا أن عدم إبلاغ وكيل الجمهورية بالغش المكتشف يعتبر جريمة تعرض محافظ الحسابات للمسؤولية الجزائية، ولكن إثبات المحافظ أن عدم الإبلاغ عن الغش البنكي لم يكن عمدياً، وإنما راجع لفشله في اكتشافه بسبب تقصيره وإهماله ينفي مسؤوليته الجزائية.

فانعدام العلم بالوقائع الإجرامية لدى محافظ الحسابات يعتبر مانعاً لقيام مسؤوليته الجزائية، خاصة في ظل تطبيق النص القانوني الذي يشترط العلم بالوقائع الإجرامية كشرط أساسي لقيام جريمة امتناعه عن كشفها

<sup>27</sup> فرج القصير، مرجع سابق، ص 169.

<sup>28</sup> زاهرة عاطف سواد، مرجع سابق، ص 142.

<sup>29</sup> Alain Mikol, *Les Audits Financiers : comprendre les mécanismes du contrôle légal*, édition d'Organisation, Paris, 1999, p.179.

<sup>30</sup> المادة 63، القانون 10-01 سابق الذكر.

عملاً بمبدأ شرعية التجريم، وعدم اكتشاف المحافظ الوقائع الإجرامية بسبب عدم حرصه على تطبيق التزاماته القانونية والمهنية يعدّ إهمالاً يقيم مسؤوليته المدنية والتأديبية ولا يقيم مسؤوليته الجزائية<sup>31</sup>. فمحافظ الحسابات لا يتبرأ من مسؤولية الإخفاق في كشف الوقائع الإجرامية ومن بينها الغشّ البنكي إذا لم يثبت قيامه بالمتطلبات العادية لوظيفته وخصوصاً التزامه بالإعلام تجاه إدارة البنك ووكيل الجمهورية في حالة معاینته لهذه الوقائع. وللإشارة فإن تقدير محافظ الحسابات لخطورة المخالفات التي تواجهه قد يختلف عن تقدير وكيل الجمهورية باعتباره أكثر اختصاصاً، فهذا الأخير قد يرى أنّ المخالفات تشكّل وقائعاً إجراميةً مضرّة بمصالح البنك وعملائه، على خلاف محافظ الحسابات الذي قد لا ينتبه لخطورة هذه المخالفات ويعتبرها غير مؤثرة، فلا يقوم بالكشف عنها.

#### أ: 2: عدم الالتزام بقواعد التدقيق المحاسبية المعتمدة

بمفهوم المخالفة للمادة 33 من القانون رقم 10-01 فعدم قيام محافظ الحسابات بمهامه وفق المتطلبات المحاسبية العادية واللائمة التي تقتضيها مهنة التدقيق يقيم مسؤوليته المدنية والتأديبية الناتجة عن الإخلال بالقواعد القانونية المحاسبية.

يقتضي النظام المحاسبي المطبق في البنوك علم محافظ الحسابات بمبادئ وأسس، فهذا سينعكس لا محالة على عملية الرقابة التي يقوم بها، وفي المقابل فالجهل وعدم الدراية الكافية بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، والواجب اتباعها، يجعل المحافظ مرتكباً للإهمال البسيط وعدم بذل العناية المطلوبة في عمله، ويشترط في هذا النوع من الأخطاء أن يكون مرتكبها حسن النية.

#### أ: 3: المصادقة على صحة القوائم المالية التي تنطوي على غش

إنّ الفحص العشوائي وغير الدقيق للقوائم المالية والحسابات السنوية، قد ينجم عنه مصادقة محافظ الحسابات على قوائم مالية مغشوشة، ويصبح التقرير الذي يصدره لاحقاً تقريراً مضللاً. ولكي يتجنّب المسؤولية الجزائية عليه أن يثبت أن ذلك ناتج عن عدم اكتشاف الغشّ وليس عن عدم كشفه، بمعنى آخر أنّ عدم الكشف عن الغشّ ناتج عن إهمال وتقصير المحافظ في اكتشافه وليس لإخفائه.

#### أ: 4: إهمال اللجوء إلى إجراءات الرقابة على الوثائق وفي عين المكان في حالة الشك

رغم أنّ محافظ الحسابات ليس الضامن الأول لخلو القوائم المالية والحسابات السنوية من الخطأ والغشّ فإنه يلتزم في حدود الوسائل المتاحة لديه. وإن كان يكتفي عادة بالإجراءات المحاسبية الاعتيادية والمألوفة عند

<sup>31</sup> Augustin ROBERT, *Responsabilité des commissaires aux comptes et des experts comptables*, Dalloz, 2011, p.192.

تنفيذ برنامج التدقيق فإنه يلجأ إلى إجراءات تدقيق تفصيلية للحسابات المشكوك فيها ويستعين في سبيل ذلك بأسلوب الرقابة على الوثائق وفي عين المكان وإلا اعتبر مقصرا ولم يبذل العناية اللازمة لكشف الغش البنكي.

### ب: انتفاء المسؤولية الجزائية لا يتعارض مع قيام المسؤولية المدنية والتأديبية

يتعرض محافظ الحسابات لمساءلة مدنية (ب:1) و/ أو تأديبية (ب:2) ناجمة عن إخلاله ببعض الواجبات القانونية أثناء أداء مهام التدقيق لصالح البنك نتيجة الأخطاء التي يرتكبها وتسبب أضرارا للبنك.

#### ب:1 المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات

تقوم المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات نتيجة الأخطاء التي يرتكبها بمناسبة قيامه بعملية التدقيق لصالح البنك<sup>32</sup>. وتعتبر القواعد القانونية والمبادئ المهنية المحددة لإلتزاماته والمؤطرة لحدود وظيفته المصدر الرئيسي لمسؤولياته الناتجة عن الإهمال والتقصير.

وفي هذا الصدد يؤكد المشرع الجزائري في المادة 61 من القانون 10-01 أن محافظ الحسابات مسؤول تجاه البنك عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه ويتحمل بالتضامن سواء تجاه البنك أو تجاه الغير مسؤولية الأضرار الناجمة عن مخالفة أحكام هذا القانون. فهو مسؤول إزاء البنك، وإزاء عملائه، وحتى الغير عن الأضرار التي يتسبب فيها نتيجة الإهمال واللامبالاة التي يرتكبها، في حين لا يعتبر مسؤولا عن الأخطاء الناجمة عن إدارة البنك.

#### ب:2 المسؤولية التأديبية لمحافظ الحسابات

نظم المشرع الجزائري أحكام المسؤولية التأديبية التي يخضع لها محافظ حسابات البنوك في القانون رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، وكذا القانون رقم 10-01 المتعلق بمهنة محافظ الحسابات، بينما أحال إلى التنظيم بخصوص تحديد درجات الأخطاء والعقوبات التي تقابلها.

#### ب:2:1 المساءلة التأديبية أمام اللجنة المصرفية

يسأل محافظ الحسابات تأديبياً على ضوء الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض من طرف اللجنة المصرفية بحكم أنها الهيئة المكلفة برقابتهم في هذا المجال، فحسب ما أورده المادة 102 يمكن للجنة أن تسلط العقوبات الآتية على كل محافظ للحسابات قام بالإخلال بواجباته القانونية، دون الإخلال بالملاحظات الأخرى التأديبية والجزائية:

- التوبيخ.
- المنع من مواصلة عمليات مراقبة بنك ما أو مؤسسة مالية.
- المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك ما أو مؤسسة مالية لمدة 3 سنوات.

<sup>32</sup> المادة 715 مكرر 4، الأمر رقم 75-59 سابق الذكر.

## ب:2:2 المساءلة التأديبية أمام المجلس الوطني للمحاسبة

يعتبر الإجراء التأديبي مستقلاً عن دعوى المسؤولية المدنية والدعوى الجزائية المرفوعة ضدّ محافظ الحسابات<sup>33</sup>، حيث يمكن أن يدان المحافظ تأديبياً أمام لجنة الانضباط والتحكيم التابعة للمجلس الوطني للمحاسبين على نفس العمل الذي أدين عليه أمام القضاء المدني أو الجزائي. والتأديب في هذه الحالة يهدف إلى الدّفاع عن مصلحة عامة متعلّقة بالمهنة.

وحسب ما أقرّته المادة 63 من القانون رقم 10-01 يمكن أن تسلّط لجنة الانضباط والتحكيم لدى المجلس العقوبات التالية على محافظ الحسابات، مع مراعاة درجة الأخطاء المرتكبة، وتتمثّل هذه العقوبات فيما يلي:

- الإنذار.
- التوبيخ.
- التوقيف المؤقت لمدة 6 أشهر.
- الشطب من الجدول.

## خاتمة

إنّ قيام إدارة بنكية سليمة يستوجب توفر جوّ من الثقة المتبادلة بين البنك ومحافظ الحسابات أثناء أداء المهام، فالبنوك تعتمد على المعلومات الصحيحة والدقيقة للقيام بالتخطيط، وتحقيق الأهداف المرجوة من العمليات المصرفية واتخاذ قراراتها المالية بكل دقة وموضوعية، وتأكيد محافظ الحسابات على صدق البيانات والمعلومات الواردة في التقارير، يجعل العملاء في وضعية اطمئنان ويساعد البنوك على الاستمرار في القيام بأنشطتها بكل أريحية، ويعطي نظرة صادقة عن حقيقة أوضاع البنك.

ضف إلى ذلك، أنّ الغرض من الرقابة التي يمارسها محافظ الحسابات هو تمكينه من إبداء رأي فني محايد حول صدق وعدالة القوائم المالية والحسابات السنوية واكتشاف أي غش أو تحايل ممكن. ونظراً لما يسببه الفشل في اكتشاف وكشف الغش البنكي من آثار سلبية على نشاط البنوك، والاقتصاد الوطني ككلّ، فإنّ جلّ التشريعات تهدف إلى الحدّ منه ومحاولة القضاء على أسبابه، عن طريق تجريم الأفعال التي تنبئ بوقوعه.

وبناء على ما سبق، أسفرت هذه الدراسة عن مجموعة من النتائج، كان من أبرزها ما يلي:

<sup>33</sup> المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-10 مؤرخ في 13 جانفي 2013، يحدد درجة الأخطاء التأديبية المرتكبة من طرف الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد خلال ممارسة وظيفتهم وكذا العقوبات التي تقابلها، ج ر عدد 3، صادر في 16 جانفي 2013.

- أنّ قطاع البنوك يعتبر من أهم ركائز القطاع المالي والاقتصادي، وكنتيجة لذلك أصبح لازما على محافظي الحسابات أن يكونوا على قدر كاف من المسؤولية وأن يطبقوا المبادئ الأساسية لأخلاقيات المهنة، والقواعد المحاسبية الملائمة. وإن كانوا غير مسؤولين مبدئيا عن كشف الخطأ والغش البنكي فإن الإهمال وارتكاب أفعال مجرّمة تدعم إخفاء الغش البنكي يؤثر على طبيعة مسؤوليتهم.
- أنّ مهنة محافظ الحسابات تجاوزت حدود أدوار الرقابة التقليدية على القوائم المالية التي تشكّل جوهر مهنة التدقيق إلى دور أكثر أهمية وهو المساهمة في تحقيق حوكمة البنوك، التي ينجم عنها تعميق دور سوق المال وتشجيع الاستثمارات إضافة إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي والمالي.
- ضرورة لجوء محافظي الحسابات إلى التقييم الجدي لجدوى وفعالية نظم الرقابة الداخلية للبنوك وتبليغ إدارة البنك بالخلل أو النقص المرصودة في عمل أجهزتها الرقابية.
- عدم إغفال اللجوء إلى التفتيشات اللازمة في حالة الشك أثناء عملية جمع المعلومات، والتأكد من فعالية الإجراءات التدقيقية المعتمدة من أجل الحد من الأخطاء والاحتيال.
- ضرورة الإبلاغ السريع عن وجود حالات خطأ أو غش إلى الهيئات المعنية والمتمثلة في كلّ من: إدارة البنك، محافظ بنك الجزائر، وكيل الجمهورية، وتجنّب مخاطرة الوقوع في جريمة إخفاء الغش البنكي.
- الالتزام بالحيطة واليقظة من طرف اللجنة المصرفية وبسط رقابة فعّالة على عمل محافظي الحسابات باعتبارهم مراقبين خارجين ويفترض فيهم الثقة والنزاهة، خاصّة وأنّ الرقابة المصرفية تعد أحد أهم العوامل المؤثرة والمشجعة للاستثمار في القطاع المصرفي في الجزائر ولهذا وجب التأكد من فعالية أجهزتها وإجراءاتها ومعالجة كل خلل يحدّ من جودتها.